قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/305	2424/ل/د1/2018م لعام 1440هـ	1440/04/02هـ الموافق 2018/12/09م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر	صرف النظر عن الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1439/09/15هـ ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليهم الموضح أسماؤهم بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: ملخص الدعوى: نفيد سعادتكم علماً أني قد اشتريت أسهم الشركة المدعى عليها كمية (8933) سهم بسعر (89) ريال تقريبا للسهم الواحد وقد قمت ببيع (900) سهم بسعر السوق الطبيعي قبل إيقاف أسهم الشركة المدعى عليها وثم تبقى (8033) سهم قمت ببيعها على دفعات متفرقة وبأسعار مختلفة متدنية عن سعر الشراء بسبب قضية الشركة المدعى عليها وحاليا لا أملك أي سهم في الشركة المدعى عليها علماً بأن تاريخ البيع لجميع الأسهم تم بتاريخ 2014/12/25م حيث كنت مستثمرا فيها راغبا في أرباحها الربعية المجزية وبناءً على ما تم إيضاحه من الشركة المدعى عليها بقوة مركزها المالي وملاءتها وأرباحها وتوسعها والذي كان يعلن أولاً بأول على منصة هيئة سوق المال وفجأة ودون سابق إنذار تم إيقاف السهم والحجر عليه مدة شهر خلالها أعلنت الأرباح إلى خسائر والأموال الموزعة عبارة عن تسهيلات بنكية في خديعة تاريخية في سوق المال السعودية وخسرت ما يقارب من (266) ألف ريال هبوط قيمة من جريمة واضحة المعالم، آمل التعويض المالي عن ما نجم من خسائر فادحة لمحفظتي وذنبي أني قد صدقت شركة مرخصة نظامية تعلن على نظام تداول (هيئة سوق المال) نجاحاتها الزائفة. المستندات: صورة من المحفظة الاستثمارية الطلبات: التعويض المالي عما نجم من خسائر فادحة لمحفظتي وذنبي أني قد صدقت شركة مرخصة نظامية تعلن على نظام تداول (هيئة سوق المال) نجاحاتها الزائفة".

وحيث تبين للّجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بكتابها بتاريخ 1439/10/13هـ بطلب إعادة تحرير الدعوى من خلال صحيفة دعوى معدلة، وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية فيما بينهما، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة المدعى عليهم، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة من المدعي بتاريخ 1439/11/18هـ، جاء فيها ما نصه: "... أفيد سعادتكم أن الضرر هو هبوط حاد غير مبرر بالسهم بسبب فضيحة إعلانات الشركة المدعى

عليها المضللة للجمهور، والتي بسببها اشترينا أسهمها وتمت مفاجأتنا بخلاف ما تم إعلانه من أرباح والتي تحولت إلى خسائر. المطلوب: إن نحن قد اشترينا أسهمنا من المتهمين حسب ما يتوفر لدى هيئة سوق المال من نظام إلكتروني حصري لديها تعلم من خلاله من باع ومن اشترى، إن تم ذلك وتم بيعنا من المدانين وهم قد حصلوا من قبل على معلومة داخلية تفيد بخسارة الشركة المدعى عليها مسبقا، فنريد استرداد أموالنا ممن تسبب فيها، أما المبالغ من الخسائر المتكبدة فهي 266.000 ريال(مائتان وستة وستون ألف ريال) شاكرين تعاونكم في خدمة المواطن وتحقيق رؤية المملكة في استقطاب المستثمرين. المستندات: تم تزويد الهيئة الموقرة بكشف حساب عن محفظتي سابقا. الطلبات: فنريد استرداد أموالنا ممن تسبب فيها، أما المبالغ من الخسائر المتكبدة فهي 266.000 ريال (مائتان وستة وستون ألف ريال)".

وحيث سبق أن تبين للّجنة أن دعوى المدعي غير محررة، وقامت بطلب تحريرها بموجب كتابها بتاريخ 1439/10/13هـ ، وقد قدّم رده بتاريخ 1439/11/18هـ، إلا أن الدعوى ما زالت غير محررة، فقد عقدت اللجنة في تاريخ 1440/01/21هـ جلسة للمدعي بمفرده لتحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن عدد الأسهم التي اشتراها في الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن عددها يبلغ (8.933) سهماً، بسعر (89) ريالاً للسهم الواحد، ثم قام ببيعها على دفعات متفرقة وبأسعار مختلفة أدنى من سعر الشراء وذلك بتاريخ 2014/12/25م. وبسؤاله عن تاريخ الشراء وسعر البيع، أجاب بأنه يطلب من اللجنة مهلة لتزويدها بإجابته. وبسؤاله هل يقيم دعواه في مواجهة المدعى عليهم متضامنين أم منفردين؟ أجاب بأنه يقيم دعواه ضدهم متضامنين. وبسؤاله عن دافعه للشراء، أجاب بأنه بداعي الاستثمار؛ فقد كان يرغب في الحصول على الأرباح الربعية للشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعيه، أجاب بأن ذلك يتمثل في خسارته مبلغ (266.000) ريال، فطلبت منه اللجنة تقديم ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن ذلك يتمثل في القوائم المالية والإعلانات التي أصدرتها الشركة والمدعى عليهم، وسيزود اللجنة بما يثبت ذلك ضمن رده الذي وعد به. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغاً قدره (266.000) ريال يمثل الخسارة التي لحقت به. وقد طلب المدعي مهلة قدرها (شهر) لتزويد اللجنة بما طُلب منه وما وعد بتقديمه، فوافقت اللجنة على منحه المهلة التي طلبها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1440/03/12هـ، خاطبت اللجنة المدعي بطلب تزويدها بما سبق أن وعد بتقديمه خلال جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1440/01/21هـ، وتم إمهاله لذلك سبعة أيام.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى دون أن يتقدم إلى اللجنة بما طُلب منه، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عن إعلانات الشركة المدعى عليها وقوائمها المالية المضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث قامت اللجنة بمخاطبة المدعي بكتابها بتاريخ 1439/10/13هـ بطلب إعادة تحرير دعواه، كذلك سألت اللجنة المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1440/01/21هـ، عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، رغم منحه الأجل الكافي لذلك، فإنه لا يمكن للّجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.